

تعريف القانون التجاري

القانون العام :

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط والتي تكون الدولة طرف فيها .

القانون الخاص :

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض.

تعريف القانون التجاري :

هو مجموعة القواعد والأحكام التي تحكم المعاملات التجارية وتنظم نشاط التجار أثناء قيامهم بالأعمال التجارية .

العقد :

هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل شيء .

التشريع :

مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقاً لإجراءات معينة ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري .

العرف :

هو استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بإلزامها وضرورة احترامها من قبل التجار .

العادات التجارية :

هي القواعد التي اعتاد الأفراد اتباعها في معاملاتهم التجارية دون أن تصل الي درجة الإلزام القانوني .

القضاء :

هو مجموعه المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها.

الفقه :

هي مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها اساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين .

القانون التجاري وفق النظرية الذاتية :

هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية .

القانون التجاري طبقا للنظرية المادية :

هو مجموعة الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية أم لا .

العمل التجاري :

هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقاولته كما تتطلب القانون ذلك .

الأعمال التجارية الأصلية :

هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريته واعتبرت تجاريه بطريق القياس .

الأعمال التجارية المنفردة :

هي الأعمال التي تعد تجاريه لو وقعت لمرة واحدة بغض النظر عن صفه الشخص القائم بها .

الافلاس :

هو أن يحل موعد السداد ويتأخر أو يمتنع التاجر عن السداد .

المهلة القضائية :

هو اعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه ويعمل بها في القانون المدني فقط .

النفاذ المعجل :

يقصد بها تنفيذ الالتزام حتي وإن كان قابل للطعن .

الشراء :

هو كل كسب ملكيه شيء بمقابل سوء كان هذا المقابل نقديا كما في عقد البيع أو عينا كما في عقد المقايضة .

الأوراق التجارية :

هي محررات مكتوبه وفقا لأوضاع نظاميه محدده وتتضمن بيانات معينه قابله للتداول بالطرق التجارية .

الكمبيالة :

أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينه حددتها التنظيمات التجارية>

السند لأمر :

يسمي سند اذني هو ورقة تجارية ثنائية الاطراف فتتضمن تعهد المحرر بدفع مبلغ معين لأمر شخص اخر .

الشيك :

ورقة تجارية ثلاثية الاطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب الي شخص اخر وهو المسحوب عليه .

المقاوله :

هي قيام شخص بنشاط تجاري في شكل مشروع منظم له مقومات مادية وبشرية بقصد تحقيق الربح .

المقاولة الصناعية :

هي تحول المواد الأولية أو نصف المصنوعة الي سلع نصف مصنعه أو تامة الصنع بحيث تكون صالحه لا شباع حاجات الانسان .

مقاولة التوريد :

هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات واشياء واعمال لمصلحه شخص اخر بصورة منتظمة ومستمرة .

الوكالة بالعمولة :

يعرف الوكيل بالعمولة أنه الشخص الذي يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله الاصيل مقابل اجر يسمى العمولة .

مقاولة النقل :

عقد النقل هو العقد الذي بمقتضاه شخص يسمى امين النقل بنقل اشخاص أو اشياء من مكان لآخر مقابل اجر متفق عليه .

مقاولة المحلات ومكاتب الأعمال :

المكاتب التي تقوم بخدمات متنوعة للجمهور مقابل اجر .

مقاولة البيع بالمزاد العلني :

التي يجري فيها بيع المنقولات أو البضائع المملوكة للغير كانت جديدة أو مستعملة .

مقاولة إنشاء المباني :

يقصد بها الأعمال المتعلقة بأنشاء المباني وترميمها أو الطرق والجسور وغيرها .

الأعمال التجارية بالتعبية هي :

اعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارية .

الالتزامات التعاقدية

عقد الكفالة : يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به اذا لم يقيم المدين بتنفيذه .

الالتزامات غير التعاقدية :

هي التي تنشأ ليس لحاجه وإنما بمناسبه مباشرة .

الأعمال التجارية المختلطة :

الأعمال المختلطة التي تعد تجارية لأحد الطرفين ومدنية بالنسبة للطرف الآخر .

القضاء الشرعي :

هو صاحب الولاية العامة على جميع القضايا كما أن القضاء التجاري يعد قضاء استثنائيا غير مألوف للطرف المدني .

الاحتراف التجاري :

هي ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق .

الاعتياد :

هو تكرار القيام بصفة منتظمة .

الارتزاق :

يعني أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدرا للرزق والحصول على الكسب .

الجنون :

هو مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على أثره التميز وهو نوعان جنون مطبق وجنون متقطع .

العتة :

هو مرض يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة والمضرة .

السفه :

عبارة عن خفه تعتري الانسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه .

الغفلة :

هي عارض من عوارض الاهلية لا تصيب العقل وإنما تصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير .

القاصر :

هو من بلغ سن التمييز وهي سبع سنوات فاكثر ولم يبلغ سن الرشد اي سن ١٨ .

الافلاس الحقيقي :

هو ذلك النوع الناجم عن سوء حظ وظروف غير متوقعة .

الافلاس التقصيري :

ينتج من تقصير واهمال التاجر وتبذير في مصروفاته الشخصية .

الافلاس التدليسي أو الاحتيالي :

ينتج عن عدم أمانة التاجر اما بإخفاء ديونه عن دائنيه أو تسجيل بيانات كاذبه .

دفتر اليومية الاصيلي :

هو الدفتر الذي تقيد جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ومسحوباته الشخصية .

دفتر الجرد :

هو الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في اخر السنة المالية .

دفتر الاستاذ العام :

هو الدفتر الرئيسي أو الدفتر الام الذي ترحل اليه جميع العمليات التي ادون في الفاتر الأخرى .

دفتر التسويد :

هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بسرعه وبدون تنظيم فور وقوعها .

دفتر الخزانة :

هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها .

السجل التجاري :

هو سجل يقيد به اسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم افرادا أو شركات .

الغرفة التجارية والصناعية :

هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية .

الشركة المدنية :

هي التي تقوم بأعمال غير تجارية كالأعمال الزراعية والمهنية وشراء العقارات بقصد تأجيرها .

شركة مملوكة كلياً للمجتمع :

وهي الشركات التي تملك الدولة أو احد الاشخاص الاعتباريين التابعين لها رأسمالها بالكامل .

شركه مملوكة جزئياً للمجتمع :

وهي الشركات المختلطة التي تملك الدولة أو احد الاشخاص الاعتباريين التابعين لها جزءا من رأسمالها .

الشركة :

هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصه من مال واعمال بهدف اقتسام الربح .

الرضا :

هو وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط .

المحل :

هو الغرض من الشركة الذي نشأت الشركة من اجله تكوين الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة .

الحصة :

هي مقدار من مال يقدمه الشريك وقد يكون المال نقود أو عينا أو منفعة .

الشركات الخاصة :

وهي الشركات التي يمتلكها أكثر من شخص واحد .

شركات التضامن :

هي الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

شركات التوصية البسيطة :

وهي شركات تتكون من فريقين من الشركاء فريق على الأقل يضم شريكاً متضامناً مسئولاً عن جميع أمواله وعن ديون الشركة .

شركة المحاصة :

هي شركات تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصه اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الاشهار فيها شركة موقته .

شركات الاموال :

وهي الشركات التي يملكها أكثر من شخص واحد يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي .

شركة المساهمة :

هي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابله للتداول وغير قابل للتجزئة .

الشخصية الاعتبارية :

مجموعة من الافراد الذين يسعون لتحقيق هدف معين أو مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غاية .

انقضاء الشركة :

هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وزوال الشخصية المعنوية لها .

تصفية الشركة :

تسويه وأنهاء لجميع الأعمال المتبقية للشركة من خلال مجموعة من العمليات المادية والقانونية .

تمت

٢٠١٧

تنسيق / بلوماس

جميع العضو / khaledz